الأمم المتحدة

A/C.6/60/SR.3

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
30 November 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثالثة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يانييس بارنوييو ..... (إسبانيا)

المحتويات

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-53819 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/59/894؛ A/60/37 و 164 و 228؛ A/C.6/60/L.4)

١ - **الرئيس:** قال رغم إن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي يعد أمرا مشجعا، فلا يزال يتعين بذل الكثير. ومن المأمول أن تنتهي الجمعية العامة من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الحالية.

٢ - **السيد بيريرا** (رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦): قال، مستعرضا تقرير اللجنة المخصصة (A/60/37)، إن اللجنة عقدت خلال الفترة ما بين ٢٨ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل، ثلاث جلسات عامة وجولتي مشاورات غير رسمية. وركزت جولة مشاورات على مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والثانية على مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأسفرت المشاورات التي جرت بشأن مشروع الاتفاقية الأخير عن النجاح في وضع اللمسات النهائية على النص، الذي أرفق لاحقا مع قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٤ أيلول/سبتمبر وقد حصلت حتى الآن على ٨٩ توقيعا مما يدل دلالة واضحة على التزام الدول الأعضاء بمكافحة الإرهاب الدولي.

٣ - وأضاف أنه يأمل مخلصا أن يكون بالإمكان قريبا الاتفاق على النص النهائي للاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. ولتحقيق هذه الغاية، عقد الرئيس السابق للجنة السادسة مشاورات غير رسمية خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، مركزا على محاولات لحل المسائل المتصلة بمشروع المادة ١٨. وقد قدمت مقترحات مختلفة بشأن الكيفية التي يمكن التغلب بها على هذه العقبة وظهر موجز المناقشات فيما بعد بوصفه الوثيقة A/59/894، التي تضمنت أيضا النص الموحد لمشروع الاتفاقية، بغرض تيسير المناقشات التي تجرى في المستقبل. والنص الموحد، مع ذلك، لا يمس على أي نحو كان بالمقترحات التي قدمتها الوفود، وستظل جميعها مطروحة لحين قيام مقدموها بسحبها.

٤ - ومضى قائلا إن اللجنة يجب أن تفعل كل ما بوسعها للانتهاء من عملها المتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بالإرهاب الدولي خلال الدورة الحالية، تمشيا مع توقعات المجتمع الدولي، على النحو الوارد في نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. واللجنة قادرة على الوفاء بتلك التوقعات، بل يجب أن تفي بها.

٥ - **السيد لوبر** (سويسرا): قال إن وفده يقر بالأهمية التي أوليت في نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ لاعتماد استراتيجية ترمي إلى تعزيز استجابات شاملة ومنسقة ومتسقة لمكافحة الإرهاب على أي مستوى وتنفيذها وللاتفاق على اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي أثناء الدورة الحالية. وقد حدد الأمين العام في خطابه الرئيسي أمام الجلسة الختامية لمؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن، العناصر التي ينبغي أن تدرج في أي استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. وهو بلا شك سيبلور هذه الاقتراحات خاصة في ضوء المقترحات التي أعلن رئيس الجمعية العامة نيته في تقديمها في رسالة موجهة إلى الممثلين الدائمين.

٦ - وقال بالرغم من أن الجمعية العامة تتمتع بشرعية فريدة لوضع معايير لمحاربة الإرهاب، فان انقسام الآراء حول أسئلة أساسية تتعلق بتعريف الإرهاب نفسه، يشكك في قدرتها على أداء دور هام. ولذلك، من المهم الوصول إلى اتفاق في الدورة الحالية بخصوص الاتفاقية الشاملة المتعلقة

بالإرهاب الدولي، يتضمن النواحي القانونية بالتعاون الدولي بشأن مكافحة الإرهاب ويكفل احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين. فالجمعية العامة إذا لم تتمكن من الاتفاق بشأن الاتفاقية، فليس من المرجح أن تتفق بشأن استراتيجية عالمية. ولذلك، يعتبر عقد مؤتمر رفيع المستوى أمرا سابقا لأوانه.

٧ - **السيدة أولغين** (كولومبيا): قالت إن السمة المميزة لأي عمل إرهابي هي الغرض من ورائه. فإذا كان الغرض هداما، يهدف إلى مهاجمة مجتمع بعينه، فلا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال. فأي عمل إرهابي بحكم طبيعته يستحق الشجب؛ وأينما يحدث، ينبغي قمعه ومعاقبة مرتكبيه. واتباع سياسة تقوم على عدم التسامح مطلقا من جانب المجتمع الدولي ككل ويعتبر أمرا أساسيا. وتنطوي المسؤولية المشتركة بالضرورة على التعاون والتنسيق التامين بين الدول من أجل التصدي ليس لمجرد الإرهاب نفسه بل أيضا لمختلف أشكال الجريمة المنظمة التي يتبناها الإرهابيون، مثل الاتجار بالمخدرات أو الأسلحة لتمويل أنشطتهم. ولذلك، لا بد من تعزيز التدابير التشريعية للتعامل مع غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والذخيرة والمتفجرات والاختطاف وأشكال الجريمة المنظمة الأخرى. وينبغي أن يكون هناك قدر أكبر من التعاون الدولي والمساعدة القضائية بشأن تحديد الأصول المستخدمة لتمويل الإرهاب وتجميدها ومصادرتها.

٨ - ومضت قائلة إنه، من المهم، في هذا الإطار، اعتماد استراتيجية شاملة ومتكاملة ضد الإرهاب وتنفيذها. وأيد وفدها التدابير التي اقترحها الأمين العام لا سيما تلك المتعلقة باتخاذ إجراءات محددة مثل منع الإرهابيين من الحصول على وسائل تنفيذ هجماتهم. وسيواصل وفدها مشاركته الفعالة في السعي للوصول إلى نص متفق عليه لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي وحث الدول الأعضاء على العمل على إيجاد حل قائم على توافق الآراء. وأيد وفدها أيضا الدعوة إلى عقد الأمم المتحدة لمؤتمر رفيع المستوى لصياغة رد متكامل على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات وتأكيد الحاجة إلى التثقيف في مجالي السلام والتنمية البشرية بوصف ذلك وسيلة لمنع الإرهاب.

٩ - وأشارت إلى أنه يجب إيلاء الأولوية لتعزيز القدرات الوطنية للدول لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه من خلال التعاون الإقليمي والثنائي والدولي الذي لا ينطوي فقط على تقديم المساعدة التقنية والموارد بل أيضا على تنسيق الاستخبارات الدولية والتعاون القضائي المناسب والتشريعات الوطنية لمكافحة شبكات الإرهابيين ومنع غسل الأموال ووضع حد للاتجار بالأسلحة. وقد تبنت حكومتها سياسة بعنوان ''الدفاع والأمن القائم على الديمقراطية''، تسعى للتمسك بالنظام الديمقراطي وسيادة القانون وضمان السلامة العامة والحرية وحماية حقوق الإنسان وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد كانت النتيجة انخفاضا قدره ٥٨,٣ في المائة في عدد حالات الاختطاف، و ٤٨ في المائة في عدد الهجمات على أنابيب النفط و ٦٣,٢ في المائة في عدد الهجمات على أبراج إمدادات الكهرباء و ٢٠ في المائة في عدد الهجمات على المستوطنات. ويشكل الالتزام من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي معا عاملا رئيسيا لدحر الإرهاب.

١٠ - **السيد ليويلين** (المملكة المتحدة): قال متكلما باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام (بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا) وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود) بالإضافة إلى أوكرانيا ومولدوفا والنرويج، أن جميع الأعمال الإرهابية تعتبر أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها بغض النظر عن

دوافعها. ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد التزامه بمكافحة الإرهاب، ولكن في الوقت نفسه يؤكد الحاجة إلى تعزيز الحوار وتوسيع نطاق التفاهم بين الحضارات. ويرفض ربط الإرهاب بأي ثقافة معينة أو دين. ويجب أن يعمل المجتمع الدولي بشكل جماعي لمكافحة التحريض على الإرهاب والتجنيد مع القيام في الوقت نفسه، بمراعاة الاحترام التام للمبادئ الديمقراطية بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. ويرحب الاتحاد الأوروبي بالإدانة الواضحة للإرهاب الواردة في نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ واستراتيجية الأمين العام لمكافحة الإرهاب. ويعتبر إكمال مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الحالية جانبا رئيسيا من تلك الإستراتيجية. ويمكن النظر في إمكانية عقد الأمم المتحدة لمؤتمر رفيع المستوى عقب الانتهاء من مشروع الاتفاقية. ويشكل قرارا مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) أيضا لب رد الأمم المتحدة على الإرهاب. وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعم لجنة مكافحة الإرهاب ولجان مجلس الأمن ذات الصلة الأخرى والتعاون معها. ويسلم الاتحاد الأوروبي بأن كثيرا من الدول لا تزال تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ هذه القرارات. ويؤيد الاتحاد أيضا النداء الوارد في نتائج القمة المتعلق باتخاذ إجراءات نزيهة وواضحة فيما يتعلق بوضع أفراد وكيانات في قوائم الجزاءات وفيما يتعلق برفعهم من هذه القوائم.

١١ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما تاما بالتصديق على اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة ''القطاعية'' الثلاثة عشر وتنفيذها تنفيذا تاما. وأشاد بفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي ساعد الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة ثم تنفذها. وقال إن إبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واعتمادها يعتبر إنجازا هاما للغاية، قوّى التوقعات في أن يتم إكمال مشروع الاتفاقية الشاملة قريبا. والاتحاد الأوروبي ملتزم بتلبية تلك التوقعات في اجتماعات الفريق العامل المقبلة. وينبغي أن يكمّل مشروع الاتفاقية الشاملة الاتفاقيات القطاعية بدلا عن أن يحل محلها. كما ينبغي الإبقاء على القوانين والممارسات التي تبلورت بموجب تلك الاتفاقيات.

١٢ - **السيد شويسورن** (منغوليا): قال إن وفده يولي أهمية قصوى للاتفاق الذي توصل إليه القادة الوطنيون في مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ بإدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وموافقتهم على عناصر استراتيجية مكافحة الإرهاب التي حددها الأمين العام. وشكل ذلك الاتفاق إطارا توافقيا هاما لوضع تعريف للإرهاب وبالتالي التمكين من الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الحالية. وقد تطور الإرهاب والجرائم الأخرى إلى أنشطة منظمة وعابرة للحدود الوطنية مترابطة وتدعم بعضها بعضا. وينبغي أن يكافح المجتمع الدولي، أيضا، الظاهرة جماعيا بالعمل معا في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والفكرية وحتى المجال الايكولوجي. ومع ذلك، يجب أن تجرى مكافحة الإرهاب بصورة تتفق تماما مع القانون الدولي لا سيما حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي الوقت نفسه، ينبغي تعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات على أوسع نطاق ممكن. ويؤيد وفده فكرة عقد الأمم المتحدة لمؤتمر رفيع المستوى لصياغة رد دولي على الإرهاب.

١٣ - وأضاف أن الأمم المتحدة قد أدت دورا رئيسيا في مكافحة الإرهاب: فقد وضعت الجمعية العامة معايير دولية وقامت ببلورة مجموعة من القوانين الدولية بينما يرصد مجلس الأمن هذه القوانين ويعمل على إنفاذها. كما أن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بتوافق الآراء كان نموذجيا. ومع ذلك، هناك حاجة إلى تبسيط آليات

مكافحة الإرهاب داخل المنظمة وتعزيز دور المنظمة في بناء القدرات.

١٤ - ومضى قائلا إن حكومته طرف في جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب الاثنتي عشرة؛ فقد وقعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ وقدمت مؤخرا تقريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب. ولا تزال عملية التصديق الداخلية على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي جارية حاليا. وقد عقدت منغوليا أيضا حلقة دراسة وطنية بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

١٥ - واختتم كلمته قائلا إن اعتماد القوانين على الصعيدين الوطني والدولي أمر هام دون شك. إلا أن أهمية هذه الصكوك تكمن في النهاية في فعالية تنفيذها. وينطبق الشيء نفسه على نتائج القمة. فإذا لم ينجح المجتمع الدولي في الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة أثناء الدورة الحالية، فسينظر إلى الأمم المتحدة على أنها فشلت في اتخاذ إجراء فعال ضد الإرهاب. ومن المأمول أن يتم التمكن من صياغة نص مقبول.

١٦ - **السيد مايورال** (الأرجنتين): أكد، مجددا، متكلما باسم مجموعة ريو، أن الدول الأعضاء في المجموعة تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أينما يحدث وأيا كان مرتكبه، وستتخذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للقوانين الخاصة بكل منها، لمنع هذه الأعمال الإجرامية ومكافحتها والقضاء عليها ووضع حد لها. ومع ذلك، من المهم مراعاة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين في إطار مكافحة الإرهاب.

١٧ - وأضاف أن اللجنة السادسة ستناقش، خلال الدورة الحالية، اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، ينبغي أن تكون صكا قانونيا واضحا ييسر التعاون القضائي والمتعلق بالشرطة في مجال مكافحة الإرهاب ويحترم مبادئ حقوق الإنسان ويستند إلى قاعدة التسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare). وقد تم إحراز تقدم هائل في مناقشة الصك بالرغم من الاختلافات الهامة التي لا تزال متبقية في المجالات بعينها. وتعرب مجموعة ريو مجددا عن تعهدها بتقديم المساعدة للوصول إلى توافق في الآراء واعتماد الصك في عام ٢٠٠٥.

١٨ - وبمجرد اعتماد الاتفاقية الشاملة، ينبغي أن تضع الجمعية العامة استراتيجية لمكافحة الإرهاب لتعزيز الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة ضد الإرهاب بتأكيد النواحي العملية والتنفيذية. وسيكون من المفيد النظر في توحيد الولايات وحشد الموارد البشرية والمالية المبعثرة في جميع أنحاء المنظمة.

١٩ - **السيد بلايلي** (استراليا): قال إن هجمات تشرين الأول/أكتوبر الإرهابية التي شنت في بالي كانت بمثابة تذكرة بالطبيعة العشوائية للإرهاب وإن جميع البلدان ينبغي أن تظل مركزة على العمل مع بعضها البعض لمكافحة تهديد الإرهاب. وقال إن الأمم المتحدة لها دور رئيسي تؤديه في إطار الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب؛ وأن سد الفجوات في الإطار القانوني ذي الصلة سيكمل جهود المجتمع الدولي المتضافرة لمنع وقوع هجمات إرهابية في المستقبل. ومن المخيب للآمال أن القمة العالمية الأخيرة لم تنتهز الفرصة لإصدار إعلان سياسي يعرّف أعمال الإرهاب. إذ أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وقتلهم لا يمكن تبريره على الإطلاق مهما كانت القضية أو المظلمة.

٢٠ - وقال إنه يتعين على الدول الأعضاء مضاعفة جهودها من أجل إبرام الاتفاقية الشاملة، الأمر الذي من شأنه أن يزيد الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب نفوذا وزخما ويساعد الدول على التصدي لمرتكبي الأعمال الإرهابية. وأضاف أن نص المادة ١٨ الذي قدمه المنسق يشكل نطاقا ملائما للاتفاقية، غير أن أستراليا ترغب في

استكشاف خيارات أخرى من أجل التصدي لشواغل دول أخرى.

٢١ - وأستراليا طرف في إحدى عشرة اتفاقية تتعلق بمكافحة الإرهاب وملتزمة بالانضمام إلى الاتفاقية الثانية عشرة. وبذلك يكون إطار العمل القانوني الدولي قد وضع في معظمه؛ ويظل ضمان التنفيذ على أوسع نطاق ممكن تحديا رئيسيا، وينبغي تشجيع تقديم مزيد من المساعدة إلى الدول الأعضاء. ويعتبر التعاون الفعال على المستويين الثنائي والإقليمي من أجل مكافحة الإرهاب أمرا أساسيا. فقد رصدت أستراليا منذ عام ٢٠٠٤ ما يزيد عن ٢٥٠ مليون دولار للتعاون الإقليمي على مكافحة الإرهاب الذي يركز على اتخاذ تدابير موجهة من أجل بناء القدرات. وقدمت أيضا الدعم لأنشطة إقليمية من قبيل اجتماع بالي الوزاري الإقليمي لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ ومركز جاكرتا للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

٢٢ - وتتسم الأنشطة الرامية إلى التصدي إلى الأبعاد الإيديولوجية لتهديد الإرهاب بالأهمية. وعلى القادة على الصعيدين الوطني والمجتمعي الاضطلاع بدور هام في هذا الصدد، ويتعين عليهم بذل المزيد من الجهود من أجل مواجهة التطرف والأبعاد الإيديولوجية للإرهاب. وتتطلب مكافحة الإرهاب ردود أفعال شاملة ومتعددة الأوجه على جميع المستويات، وستواصل أستراليا العمل في تعاون وثيق مع الدول الأخرى من أجل التغلب على هذا التهديد الخطير الذي يحدق بالأمن. ومن شأن اضطلاع الأمم المتحدة بمهام التنسيق بفعالية أن يساعد على ضمان تخصيص المساعدة للأوجه الأشد احتياجا لها.

٢٣ - **السيد تاتشي منسون** (غانا): قال إن الإرهاب ظاهرة دائمة التغيير تشكل خطرا على المبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة. وهو يرغم المجتمع الدولي على تعبئة الإرادة السياسية وبذل التضحيات وتقديم التنازلات اللازمة لمواجهته. ولذلك فإن غانا تجد ما يشجعها في التقدم الهائل الذي أحرز في مجال الإرهاب النووي والذي توج باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي ستعطي زخما للجهود الرامية إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٢٤ - وأشار إلى أنه لا تزال هنالك مسألتان رئيسيتان معلقتان في هذا الصدد: تعريف الإرهاب والحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي. وقد أدانت الجمعية العامة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وليس هناك من دافع، سواء كان يقوم على الأيديولوجيا أو الديانة أو المعتقد أو المظلمة، يبرر القتل العمد والعشوائي للمدنيين وغير المقاتلين؛ وينبغي أن يشكل هذا أساس أي تعريف للإرهاب. وليس من شأن إقحام عناصر غامضة بناء على شواغل سياسية أو شواغل أخرى إلا أن ينال من مصداقية الاتفاقية. أما فيما يخص المسائل المتعلقة بما يسمى إرهاب الدولة، فيمكن للقانون الإنساني الدولي، وبصفة أخص ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف، التصدي لها. ولذلك فإن غانا تدعو إلى اعتماد تعريف قانوني موضوعي ومحايد يقيم الصلة بين نوايا مرتكبي الأعمال الإرهابية ونتائج أفعالهم.

٢٥ - وفيما يتعلق بالحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي، فإن غانا تود تأكيد الحق غير القابل للمنازعة الذي تتمتع به الشعوب المقهورة والشعوب التي ترزح تحت الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير. غير أنه حق ينبغي ممارسته في إطار المعايير الأساسية للياقة الإنسانية.

٢٦ - **السيد مارتينيز فلوريس** (السلفادور): قال إن الحكومات بحاجة إلى إطار قانوني يضفي الشرعية على التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب. فمن الأهمية بمكان توطيد التعاون الدولي باعتباره عنصرا رئيسيا في العمل من أجل منع

ارتكاب الأعمال الإرهابية وقمعها. وأضاف أن السلفادور تسترشد بالتزامها بمكافحة الإرهاب في الأنشطة التي تضطلع بها على جميع المستويات. فعلى الصعيد الوطني، أعادت تنشيط مجلس الأمن الوطني نتيجة للتهديدات الصادرة من جماعات إرهابية مزعومة في عام ٢٠٠٣ إثر مشاركتها في الجهود الإنسانية وإعادة الإعمار في العراق. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أنشأت فريق مكافحة الإرهاب المشترك بين المؤسسات، الذي يتولى مسؤولية صياغة وتنفيذ ورصد التدابير التقنية في مجال مكافحة الإرهاب. ويجري إعداد مشروع قانون يتعلق بمكافحة الإرهاب من أجل تحسين مستوى الامتثال للصكوك الدولية والولايات والقرارات المتصلة بمكافحة الإرهاب. وينص مشروع القانون على أن تمويل الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها وينص على آليات لتجميد الأصول.

٢٧ - وأضاف أنه على المستوى الثنائي، أبرمت السلفادور ونيكاراغوا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اتفاقا للتعاون من أجل مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والأنشطة ذات الصلة. وعلى صعيد المنطقة دون الإقليمية، أصدر رؤساء دول أمريكا الوسطى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إعلان ''أمريكا الوسطى متحدة ضد الإرهاب''، الذي وجهت فيه إلى السلطات المختصة تعليمات لاتخاذ خطوات من أجل مكافحة ومنع الإرهاب في المنطقة دون الإقليمية. أما على مستوى البلدان الأمريكية، فقد اعتمد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ قرار يتعلق بتعزيز التعاون بين بلدان نصف الكرة الغربي من أجل منع الأعمال الإرهابية ومكافحتها والقضاء عليها.

٢٨ - وأشار إلى أن السلفادور قد صدقت على أحد عشر صكا دوليا لمكافحة الإرهاب؛ وقدمت تقريرا عاما وأربعة تقارير إضافية بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وستقدم قريبا تقريرها الإضافي الخامس. كما قدمت التقرير المطلوب بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأبدت تعاونا تاما من أجل الوصول إلى اتفاق سريع بشأن مشروع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي.

٢٩ - **السيد الصايدي** (اليمن): قال متكلما باسم مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، إن أعضاء المنظمة يندون بشدة بجميع الأعمال والممارسات الإرهابية وهم على قناعة بأن الإرهاب لا يمكن تبريره أبدا. وأضاف أن التطرف والعنف لا يميزان بين الشعوب أو الثقافات، ولذلك ينبغي ألا ينسب الإرهاب إلى أي جنس بعينه أو ديانة أو ثقافة معينة.

٣٠ - وسيواصل أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي تعاونهم وعملهم من أجل اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي بتوافق الآراء. غير أنه من المهم التوصل إلى تحديد تعريف واضح ومتفق عليه عالميا للإرهاب؛ وفي هذا السياق ينبغي التمييز بين الإرهاب وكفاح الشعوب المناضلة ضد الاحتلال الأجنبي من أجل تقرير مصيرها. ويؤيد أعضاء المنظمة مبادرة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة من أجل صياغة رد فعل مشترك ومنظم للمجتمع الدولي ضد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٣١ - وأضاف أن أعضاء المنظمة يساورهم القلق إزاء تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأشار إلى أن التقرير كان من المتوقع أن يقتصر على تقديم موجز وقائعي فقط لوقائع المشاورات، غير أنه سعى إلى إصدار ''نص موحد''، لم يغفل فقط الاقتراح المقدم من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن المادة ١٨، بل أعاد ترقيم المواد وأدخل عددا من التعديلات الفنية. وهذا النص يثير مسائل خطيرة تتعلق بالولاية ويخل بعملية التفاوض والجهود الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سريع بشأن مشروع الاتفاقية. فالمفاوضات بشأن

مشروع الاتفاقية ينبغي أن تقوم على أساس تقريري الفريق العامل واللجنة المخصصة، ولا سيما تقرير هذه اللجنة الأخيرة الوارد في الوثيقة A/57/37. وينبغي عقد اجتماعات ومفاوضات الفريق العامل المقبلة في إطار رسمي برئاسة رئيس اللجنة المخصصة، وينبغي أن يجمع التقرير المقبل للفريق العامل جميع الاقتراحات، بما فيها اقتراحات منظمة المؤتمر الإسلامي.

٣٢ - واستطرد قائلا إن أعضاء المنظمة يؤيدون مبادرة تونس من أجل وضع مدونة لقواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي بتوافق الآراء في إطار الأمم المتحدة؛ وتدعى جميع الدول الأعضاء إلى تأييد هذه المبادرة لدى عرضها على الجمعية العامة. كما يبدون تأييدهم لاقتراح إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.

٣٣ - **السيدة ريفيرو** (أوروغواي): قالت إن أوروغواي اتخذت تدابير وطنية ودولية محددة من أجل مكافحة الإرهاب. وهي طرف في الاتفاقيات الاثنتي عشرة الدولية والبروتوكولات ذات صلة المناهضة للإرهاب وسبق لها أن قدمت أربعة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وقدمت تقريرها الأول إلى اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واضطلعت على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي بدور نشط في الأنشطة ذات الصلة بالموضوع، وذلك من خلال السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي ومنظمة الدول الأمريكية.

٣٤ - وأردفت قائلة إنه ينبغي تشجيع اعتماد استراتيجية شاملة عالمية لمكافحة الإرهاب لا تغفل الأسباب الدفينة للإرهاب وتقوم على أساس معايير القانون الدولي. وأضافت أن أوروغواي ممتنة للأمين العام لتقديمه تقريريه المتعلقين بالإرهاب (A/60/164 وA/60/228) وكذلك لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعرب عن ثقتها بأن جهودهما ستساعد الدول على الامتثال للالتزامات الناشئة عن قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن حتى تتبلور ردود فعل ذات فعالية ضد تهديد الإرهاب الدولي. وأعربت عن ثقتها بأن المفاوضات من أجل اعتماد مشروع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي ستختتم بنجاح وستصير عنصرا أساسيا من عناصر مكافحة الإرهاب. ومع ذلك، ينبغي تنفيذ جميع الآليات والتدابير القائمة وذلك ما يدعو إلى تعددية الأطراف التي تشكل مبدأ تؤمن به أوروغواي إيمانا راسخا.

٣٥ - **السيد ثيما** (بوتسوانا): قال متكلما باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، إن كثيرا من البلدان الأعضاء في الجماعة الإنمائية قادت الكفاح من أجل التحرر بصفة فردية أو جماعية ضد أنظمة استعمارية وعنصرية. وهي حاليا، وعلى إثر إنشاء هيئة الشؤون السياسة والدفاع والأمن التابعة للجماعة الإنمائية، بصدد إعادة تنظيم قدراتها الأمنية الجماعية وتعزيزها من أجل التصدي للتهديدات القديمة والناشئة.

٣٦ - وقال إنه ينبغي إدانة الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أيا كان مرتكبها وأينما ارتكبت ومهما كان الدافع من ورائها إدانة قاطعة لا لبس فيها. غير أن الفقر والجوع والأمراض والصراعات داخل الدول وفيما بينها تشكل تهديدات رئيسية للسلام والأمن في الجنوب الأفريقي. وأضاف أن أعضاء الجماعة الإنمائية يدعمون الجهود القارية والدولية من أجل مكافحة الإرهاب ويضمون صوتهم إلى الأصوات الداعية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي. ويتعين التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التعريف القانوني للإرهاب، مع مراعاة الحق في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويجب النظر بعناية في أمر حذف بنود الاستبعاد الخاصة بالقوات المسلحة لدى التفاوض بشأن صيغة المواد المتبقية.

وأخيرا، يؤيد الأعضاء في الجماعة الإنمائية الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة من أجل صياغة رد فعل مشترك ومنظم ضد الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٣٧ - **السيد لي لونغ مينه** (فييت نام): أشار متكلما باسم الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى أن أحد أعضاء الرابطة وهي إندونيسيا راحت من جديد منذ أيام قلائل ضحية عمل إرهابي شنيع أسفر عن مقتل نحو ٢٠ شخصا وإصابة أكثر من مائة شخص. وأضاف أن الرابطة تندد بكل الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها وتدعو إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحتها. وفي ضوء التجربة المكتسبة في مجال مكافحة الإرهاب خلال السنوات القليلة الماضية، تظل البلدان الأعضاء في الرابطة متشبثة بضرورة أن تكون التدابير المزمع اتخاذها ضد الإرهاب شاملة ومتوازنة ولا تتنافى والقانون الدولي، ولا سيما مبادئ السيادة الوطنية وسلامة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتشدد الرابطة في الوقت نفسه على ضرورة التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، وترفض أي محاولة ترمي إلى أن ينسب الإرهاب لأي جنس بعينه أو ديانة أو جنسية أو مجموعة إثنية معينة.

٣٨ - وأضاف أن الأمم المتحدة التي يتعين عليها الاضطلاع بدور قيادي في مكافحة الإرهاب اتخذت خطوة هامة في وقت سابق من السنة بإقرارها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي شُجعت جميع أعضاء الرابطة على النظر في الانضمام إليها. وقال إن وفده يتطلع إلى العمل مع الوفود الأخرى من أجل إبرام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

٣٩ - وخلال السنة الماضية، لم تتوان البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا عن بذل كل ما في وسعها من جهود من أجل بناء وتوطيد أسس التنسيق والتعاون فيما بينها في مكافحة الإرهاب. وساعدت عدة مؤتمرات عقدت في المنطقة في تعزيز الأنشطة الرامية إلى مكافحة الأعمال الإرهابية والجريمة عبر الوطنية، ومن ذلك تبادل المعلومات والمعلومات الاستخبارية. واعتمد مؤتمر القمة العاشر لدول الرابطة المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ برنامج عمل يوجه جهود الرابطة في مكافحة الإرهاب من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠. وخلال ''مؤتمر القمة لدول الرابطة + ٣'' المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والذي شارك فيه ممثلون عن الدول العشر الأعضاء في الرابطة بالإضافة إلى جمهورية كوريا والصين واليابان، أكدت البلدان المشاركة من جديد تصميمها على المضي قدما في جهودها المتضافرة من أجل مكافحة الإرهاب في شرق آسيا والتزامها بدعم الجهود العالمية المبذولة من أجل مكافحة الإرهاب الدولي. واتجهت الرابطة أيضا بشكل تدريجي نحو تشجيع التعاون مع البلدان من خارج المنطقة. ففي عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، تم التوقيع على إعلانات مشتركة بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب الدولي مع اليابان ونيوزيلندا وجمهورية كوريا وباكستان، ووصل بذلك عدد هذه الإعلانات إلى ١٠ إعلانات. وتعمل البلدان الأعضاء في الرابطة أيضا مع أستراليا والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية في مجال التدريب والأنشطة الأخرى من أجل تعزيز قدرات مكافحة الإرهاب. وفضلا عن ذلك، تواصل الرابطة تعزيز تعاونها مع الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى في مكافحة الجريمة عبر الوطنية والإرهاب. وستواصل الرابطة تشجيع التنسيق والتعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي من أجل إيجاد بيئة من شأنها أن تمكن الدول الأعضاء فيها من تحقيق التنمية المستدامة والتقدم والرخاء فيها والمساهمة بالتالي في الحفاظ

على السلام والأمن والاستقرار في المنطقة وفي العالم على حد سواء.

٤٠ - **السيد موشيمي** (كينيا): قال إن الإرهاب الدولي يظل من بين أخطر التحديات التي تعترض السلم والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي. وأضاف أن التجربة تفيد بأن الإرهاب لا تحده حدود وأنه ليس ثمة بلد حصين في وجه الأعمال الإرهابية. وقد انضافت مؤخرا كل من لندن وبالي إلى القائمة المتزايدة الحجم للأماكن التي طالتها الهجمات الإرهابية. وأضاف أن الوفد الكيني يود التعبير عن تعازيه القلبية لحكومتي وشعبي المملكة المتحدة وإندونيسيا، مضيفا أن هذه الأحداث دفعت مرة أخرى إلى المقدمة بالحاجة الملحة إلى أن يضاعف المجتمع الدولي من جهوده من أجل القضاء على شر الإرهاب.

٤١ - وأضاف قائلا إنه لئن كان صحيحا أن وضع تدابير مكافحة الإرهاب على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية مستمرٌ، فإنه صحيح أيضا أن الإرهابيين سرعان ما يجدون وسائل للتحايل على هذه التدابير. وأعرب عن اعتقاد كينيا بأن الأمم المتحدة لها دور محوري تضطلع به في تنسيق جهود مكافحة الإرهاب وهي تؤيد الأركان الخمسة لاستراتيجية مكافحة الإرهاب التي أجملها الأمين العام في تقريره (A/59/2005). وقال في هذا الصدد إن وفد بلده يرحب بقيام الأمين العام بإنشاء فرقة عمل للتنفيذ تتولى تنسيق الجهود المبذولة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ الاستراتيجية ذات الأركان الخمسة.

٤٢ - وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيد تأييدا كاملا العمل الهام الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن، وأعرب عن سروره إذ لاحظ أن المديرية التنفيذية للجنة أصبحت الآن تباشر عملها بصورة كاملة. واسترسل قائلا إن كينيا تثني أيضا على فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يقدمه من دعم فني ويقوم به من أنشطة لبناء القدرات، وتشجع على مواصلة التنسيق الوثيق بين هذه الهيئة ولجنة مكافحة الإرهاب لكفالة تركيز برامج المساعدة بدقة على الاحتياجات المحددة وتوجيهها بإحكام صوب هذه الاحتياجات. وينبغي أيضا تعزيز التعاون الوثيق مع وكالات أخرى للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية تلافيا للازدواجية.

٤٣ - ومضى قائلا إنه، بموازاة الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير على الصعيد الوطني. وأضاف أن كينيا من جهتها قد صدقت على جميع الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمكافحة ومنع الإرهاب لعام ١٩٩٩، وهي تواصل تقديم تقارير قطرية سنوية إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وعلى الصعيد الوطني، وضعت عددا من التدابير والهياكل الرامية إلى منع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب بغرض جمع وتحليل المعلومات المتصلة بالتهديدات الإرهابية المحتملة، وكذلك إنشاء وحدة شرطة لمكافحة الإرهاب تتولى التحقيق مع الأشخاص الذين لهم صلة بأنشطة إرهابية والقبض عليهم، ووحدة خاصة للملاحقات القضائية تعنى بمقاضاة حالات الإرهاب وغسل الأموال. وأوضح أن مشروع القانون المتعلق بقمع الإرهاب لعام ٢٠٠٣ ينص على وضع آليات للتحقيق والمنع والمحاكمة للتعامل مع المنظمات والأفراد المشتبه بضلوعهم في أنشطة إرهابية، وهناك حاليا مشروع قانون يُنتظر أن يناقش في البرلمان ينص على تجميد الأصول ومصادرة ممتلكات الأشخاص أو المنظمات المرتبطة بالإرهاب.

٤٤ - وأعرب عن ترحيب كينيا بإبرام واعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. فهي من أولى البلدان

التي وقِّعت هذه الاتفاقية بل وشرعت بالفعل في عملية التصديق. وأوضح أن وفد بلده يدعو الدول الأخرى إلى المضي في هذا السبيل. وأضاف أن الاتفاقية ستساهم مساهمة كبيرة في تعزيز الإطار القانوني الدولي المتعلق بقمع الإرهاب ومكافحته. غير أن هذا الإطار لن يتسم بالفعالية المنشودة دون وضع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي. وأعرب عن خيبة أمله لعدم الانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بسبب طائفة قليلة من المسائل المعلقة، بما فيها تعريف الإرهاب. واعتبر أن من المهم استغلال الزخم الناجم عن اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لتضييق هوة الخلافات والمضي قدما بخطى سريعة نحو التوصل إلى توافق في الآراء بهدف وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة واعتماده خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. وأشار إلى أن وفد بلده سيواصل، من أجل بلوغ هذه الغاية، التزام المرونة فيما يتعلق بتعريف الإرهاب وسيواصل دعم عمل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠.

٤٥ - **السيد جيت** (الهند): قال إن الهند تولي أهمية قصوى للبند الذي تنظر فيه اللجنة حاليا، وتحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/60/164). وأضاف أن الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٩/٦٠ في عام ١٩٩٤، كان أول خطوة مشهودة اتخذتها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب. فقد ألزم الدول بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها، في أراضي الدول الأخرى، وعن التغاضي عن أنشطة تُنَظم داخل أراضيها بغرض ارتكاب أعمال من هذا القبيل أو تشجيع تلك الأنشطة. وتبعا لذلك يتعين على الدول كفالة عدم استخدام أراضي أي منها لإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يُراد ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها. وأعرب عن أسفه من أن ثُلة من الدول ما تزال تستخف بالإعلان، إذ تمد الإرهابيين بالرعاية والدعم على المستوى الأخلاقي والمادي والمالي واللوجستي. وأوضح أن كفالة تنفيذ جميع الدول للإعلان والتطبيق الفعال للمعايير المحددة فيه أصبحت تتسم اليوم أكثرَ من ذي قبل بأهمية بالغة.

٤٦ - واسترسل قائلا إن الإرهاب يمثل تهديدا عالميا وهو العدو المشترك لجميع الشعوب والعقائد والأديان، وعدو السلام والديمقراطية. وأشار إلى أن الهند ظلت على مدى عقدين من الزمن تقريبا تتلقى الإرهاب العابر للحدود. واعتبر أن هذه الهجمات تمثل تحديا للقيم الراسخة في مجتمعه ولعمليته السياسية الديمقراطية ولآلية القانون والنظام فيه. وأعرب عن عزم الهند على مجابهة التحديات والتغلب عليها بصورة حاسمة وكاملة. وأضاف أن هذا الاقتناع قد أعرب عنه بجلاء رئيس وزراء الهند في البيان الذي أدلى به أثناء القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، والذي شدد فيه أيضا على أنه ليس هناك قضية على الإطلاق تبرر القتل العشوائي للأبرياء من الرجال والنساء والأطفال.

٤٧ - ومضى قائلا إن الأحداث المريعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك قد جعلت العالم يدرك بحدة مهولة عمق نطاق الضرر الذي يستطيع الإرهاب أن يلحقه بالمجتمعات المفتوحة واتساع مداه. وأضاف أن الهجمات الإرهابية التي وقعت فيما بعد في أماكن أخرى من العالم، بما في ذلك بلده،تبين أنه ليس هناك بلد أو منظمة أو مؤسسة بمنأى عن الإرهاب وآثاره أو بمنجاة منها.

٤٨ - واستطرد قائلا إن جهود مكافحة الإرهاب يجب ألا تقتصر على تعقب أفراد معينين أو جماعات بعينها، ولا ينبغي أن تكتفي بمعالجة الأعراض السطحية لهذه الآفة،

بل يجب التصدي لجذور الإرهاب وهدم القواعد التي تمده بالدعم ومعالجة مظاهره المتعددة في شتى أرجاء العالم معالجةً مناسبة. فالإرهابيون يستمدون أسباب عيشهم من الأنشطة الإجرامية، بما فيها تهريب الأسلحة وإنتاج المخدرات والاتجار بها وغسل الأموال. وأعرب عن عمق اقتناع وفد بلده بأن زيادة الجهود الدولية الرامية إلى القضاء بصورة فعالة على هذه الأنشطة الإجرامية من شأنها أن تساهم أيضا في قطع دابر الإرهاب.

٤٩ - وأردف قائلا إن الهند اتخذت عدة خطوات لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الانضمام إلى عدة معاهدات ثنائية متعلقة بتبادل المعلومات العملية ووضع برامج مشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وهذه المعاهدات المتعلقة بتبادل المساعدة القضائية تُيَسر المحاكمة على الجرائم وتحديد أماكن وجود الفارين من العدالة ونقل الشهود والأدلة، وهي كلها أمور لها دور حيوي في المعاقبة على الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. وفضلا عن ذلك، تعد الهند طرفا في جميع الاتفاقيات القطاعية الدولية الاثنتي عشرة المتعلقة بالإرهاب، وتنظر في الدخول في المعاهدة الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٥٠ - واستطرد قائلا إن قدرة الهند على التعامل مع تقلبات الإرهاب يمكن أن تعزى إلى قدرتها على مجاراة التقاليد الثقافية المختلفة على مر الزمن. وهذه التقاليد ساهمت في بزوغ ديمقراطية علمانية تشكل درعا واقيا من التوترات الاجتماعية. وأوضح أن الهند أكبر ديمقراطية في العالم وتضم أيضا ثاني أكبر مجتمع إسلامي في العالم. وأضاف أن من الجدير بالإشارة أنه لم يُكتشف أو يعتقل هندي واحد في سياق الأعمال الإرهابية التي ارتكبها تنظيم القاعدة أو الطالبان. وأشار إلى أن الإضعاف المتعمد للقوى الديمقراطية العلمانية في كثير من أرجاء العالم على مدى العقود أخلى الجو للأصوليين ليصبحوا المُعبر الوحيد عن الاستياء الشعبي. ولا سبيل إلى الغلبة في المعركة الدائرة ضد الإرهاب إلا بتعزيز الديمقراطية العلمانية.

٥١ - ومضى قائلا إن نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (A/60/L.1)، شددت على ضرورة القيام خلال الدورة الستين للجمعية العامة، باختتام المفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية شاملة متعلق بالإرهاب الدولي، ترمي إلى توفير التدابير القانونية الكفيلة بتسهيل التعاون القضائي وتبادل المساعدة القضائية وتسليم المجرمين. وينبغي أن تضطلع الجمعية العامة بدور محوري في هذه العملية. وإذا ما تخلت عن هذا الدور، فسيواصل مجلس الأمن معالجة المسألة بالطريقة المجزأة المُقطَّعة التي تحكمها المتطلبات السياسية الراهنة. وهذا لا يخدم تطوير القانون الدولي الذي يجب أن يتسم باتساع النطاق والشفافية. وقد تحقق اتفاق واسع بشأن جميع مشاريع أحكام الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي برغم استمرار قدر من عدم التيقن فيما يتعلق بإدراج أو حذف بعض العناصر من المادة ١٨. غير أن هناك الآن نصا موحدا. وأضاف أنه، نظرا إلى أن مشروع الاتفاقية لا يثير أي مشاكل قانونية، فإن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء إلى المضي قدما في إنهائه واعتماده دون مزيد من الإبطاء.

٥٢ - **السيد ري سونغ هيون** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن الأعمال الإرهابية تشكل تهديدا رئيسيا للسلام والاستقرار الدوليين ولسيادة الدول. وأضاف أن من الضروري لوقف نزيف الدماء الذي يحدث في جميع أرجاء العالم نتيجة هذه الأعمال تحديدُ السبب الدقيق للإرهاب ومكافحته بفعالية. ويرى وفد بلده أن الحلقة المفرغة للإرهاب ناشئة عن الأعمال الانفرادية والاستعلائية التي تضطهد الأمم الأخرى بغطرسة واستبداد. ولذا ينبغي أن توجه جهود مكافحة الإرهاب في المقام الأول إلى منع الاستعلاء والنزعة الانفرادية.

٥٣ - واستطرد قائلا إن القضاء على السبب الجذري للإرهاب يتطلب إقامةَ علاقات دولية على أساس المساواة في السيادة وتعددية الأطراف والعدالة؛ والقضاءَ على الاستغلال والاضطهاد وعدم المساواة الاجتماعية؛ وتعزيز تنمية مستدامة محورها الإنسان. ومن الضروري القضاء على أعمال إرهاب الدولة التي تهدد دولا مستقلة ذات سيادة وتنتهك سيادتها.

٥٤ - وأضاف أن جمهورية كوريا الشعبية ترى أن الحرب على الإرهاب ينبغي أن تشن على نحو يتفق تماما مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا ينبغي بحال من الأحوال أن يساء استخدامها كوسيلة للسعي إلى تحقيق المآرب السياسية والعسكرية لبلد معين أو لمجموعة معينة. واعتبر أن تصنيف بلدان أخرى كدول إرهابية وفرض ضغوط وجزاءات عليها تلحق ضررا فادحا بشعوبها، ومحاولة الإطاحة بنظمها السياسية، كل ذلك يشكل أعمالا خطيرة من أعمال إرهاب الدولة. ولا ينبغي أن يسمح المجتمع الدولي أبدا بفرض ضغوط وجزاءات أو استخدام القوة المسلحة ضد دول ذات سيادة تُخضَع للقوة بصورة انفرادية بذريعة ''مكافحة الإرهاب''. وأضاف أن المجتمع الدولي ينبغي أن يحترم مساواة أي بلد في السيادة وإيديولوجيته ونظامه الاجتماعي وثقافته وعاداته، ويعزز التعاون الدولي لضمان إشاعة التنمية والرخاء. وأوضح أن جمهورية كوريا الشعبية ما فتئت تعارض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وستواصل بذل كل ما في وسعها للقضاء على أسباب الإرهاب وضمان السلام والأمن للجميع.

٥٥ - **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن المداولات الحالية للجنة تتسم بأهمية خاصة نظرا إلى عدة عوامل. أولا، لقد شهدت السنة الماضية زيادة هائلة في الهجمات الإرهابية في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك في مصر. وثانيا، يستمر حدوث هذه الهجمات رغم وجود ١٣ اتفاقية دولية تعالج جوانب متعددة للإرهاب. أما العامل الثالث فيتمثل في توافق الآراء المهم الذي تم التوصل إليه في نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (A/60/L.1)، مما يؤكد أهمية الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الشاملة وتأييد عقد دورة استثنائية رفيعة المستوى للجمعية العامة تخصص للإرهاب. وأردف قائلا إن مداولات اللجنة ينبغي أن تركز على تعزيز اعتماد نهج عالمي تجاه المشكلة في إطار متعدد الأطراف، ولا سيما الجمعية العامة، يتجاوز الأطر الوطنية والإقليمية ومجلس الأمن.

٥٦ - وأوضح أنه في حين تعترف مصر بأهمية إنفاذ القانون والمسائل الأمنية في مكافحة الإرهاب، إلا أن هناك أبعادا أخرى سياسية واقتصادية واجتماعية للإرهاب يجب أن تعالج أيضا للوصول إلى الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة. واعتبر أن من الضروري، إلى جانب تعزيز الإطار القانوني عن طريق الصكوك الدولية، التصدي للأوضاع السياسية التي هيأت أرضا خصبة لتنامي مشاعر اليأس وعلى رأسها احتلال الأراضي بالقوة وحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير. وفضلا عن ذلك، ولمنع الإرهابيين من تحقيق مآربهم، يجب أن تكون هناك تدابير عملية لحرمانهم من الحصول على المساعدة والحماية والتمويل.

٥٧ - ومضى قائلا إنه رغم نجاح الجمعية العامة في أن تعتمد بتوافق الآراء الجزء المتعلق بالإرهاب في نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (A/60/L.1)، فما زالت هناك مهام في انتظار الإنجاز، ولا سيما إبرام الاتفاقية الشاملة بأسرع ما يمكن. وينبغي أن تربط الاتفاقية الجانبين القانوني والعملي لمكافحة الإرهاب من خلال خطة عمل تتوخى حشد كامل إمكانيات الأمم المتحدة بهدف تعزيز القدرات على الصعيدين الإقليمي والوطني تباعا. واسترسل قائلا إن من الضروري تجاوز النهج والاستراتيجيات المحدودة المستخدمة حتى الآن واعتماد نظرة أوسع وأشمل تركز على الجانبين القانوني والعملي للمشكلة وتولي الاهتمام الواجب للأسباب

الكامنة وراء الإرهاب. ويجب أيضا ضمان التنسيق والتوازن بين مختلف هيئات الأمم المتحدة.

٥٨ - واسترسل قائلا إن مصر ساهمت بنشاط في المفاوضات المؤدية إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي وقعتها خلال القمة العالمية لعام ٢٠٠٥. وعملت أيضا على تحقيق توافق الآراء بشأن الجزء المتعلق بالإرهاب في البيان الختامي للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥ (A/60/L.1) وستدفع الآن قدما نحو إنهاء المفاوضات المتعلقة بوضع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي واعتماد خطة عمل من قبل دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠٦. واستطرد قائلا إن مصر، رغبة منها في تيسير عمل اللجنة في هذا الصدد، قدمت ورقة عمل إلى الرئيس لتكون أساسا لمناقشة الدول الأعضاء أثناء التحضير لعقد الدورة الاستثنائية. وأضاف أن وفد بلده يشدد على أن من الضروري، تحقيقا للغرض السالف الذكر، أن تتحلى جميع الأطراف بالمرونة وتسعى إلى إيجاد حلول مبتكرة تحقيقا للأهداف المشتركة.

٥٩ - **السيد نافوتي** (فيجي): كرر الإدانة القاطعة من بلده للإرهاب، وقال إن التداعيات العنيفة للأنشطة الإرهابية تهدد الوجود الاقتصادي ذاته لبلدان نامية صغيرة مثل فيجي.

٦٠ - وأضاف قائلا إن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ستكون إضافة قيّمة إلى الصكوك الدولية القائمة البالغ عددها ١٣ صكا، حيث أنها ستيسر التعاون بين الشرطة والسلطة القضائية في مسائل تسليم المجرمين وتبادل المساعدة. وقال إنه يتعين توجيه الشكر بصفة خاصة إلى السيد دياز بانياغوا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن المشروع، لما بذله من جهود لاستيعاب آراء مختلف الوفود. وقد حان الوقت للتغلب على الخلافات السياسية بُغية وضع نص نهائي أثناء الدورة الحالية.

٦١ - واستطرد قائلا إن الأمر يستلزم وضع تعريف واضح للإرهاب، وتحبذ فيجي الصياغة الواردة في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية، التي تفي من وجهات نظره بمتطلبات القانون الجنائي باستخدام صياغة قانونية دقيقة. وتؤيد فيجي أيضا الاقتراح بأن يُشار إلى الصكوك القانونية القائمة وحق تقرير المصير في مشروع الاتفاقية.

٦٢ - وأشاد بتقرير الأمين العام بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/60/228) ورحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن أنشطتها بمنع ومكافحة الإرهاب الدولي، التي تُعتبر مفيدة للغاية بالنسبة للدول المتخلفة عن الركب في هذا المجال. واستطرد قائلا إن تقديم التقارير والانضمام إلى الصكوك الخاصة بالإرهاب ليست غايات في حد ذاتها. فالمطلوب هو وجود شراكة عالمية لمكافحة الإرهاب من خلال التدريب والتمويل والشفافية في تبادل المعلومات والاستخبارات، والتعهد بتقديم المساعدة عندما يتطلب الأمر.

٦٣ - وبالإشارة إلى الفرع السادس من التقرير، الذي يتعلق بالمعلومات بشأن حلقات العمل ودورات التدريب، قال إن من دواعي سروره أن يخبر اللجنة أن فيجي سوف تستضيف حلقة العمل السنوية الثامنة لدراسة النماذج والتي يعقدها فريق آسيا والمحيط الهادي المعني بغسل الأموال في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وسوف يحضرها نحو مائة مشترك، بما في ذلك ممثلو الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٦٤ - واختتم قائلا إنه يناشد الجميع بالتحلي بالمرونة في التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية بُغية التغلب على الخلافات السياسية التي عرقلت التقدم في الماضي.

٦٥ - **السيد ريكيخو غوال** (كوبا): قال إن وفده يستنكر جميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بغض النظر عن دوافعها. وأضاف أن حكومته لم تسمح ولن تسمح إطلاقا بأن تستخدم أراضيها الوطنية لتخطيط أو تمويل أو تنفيذ أعمال إرهابية ضد أية دولة أخرى. ونتيجة لذلك، فإن كوبا تعارض كلية استخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتقويض سيادتها الوطنية.

٦٦ - ومضى قائلا إن المجتمع الدولي بأسره، في جهوده لدحر الإرهاب، يجب أن يمتثل لميثاق الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، يرى لزاما اعتماد اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي تسد الثغرات الموجودة في صكوك الأمم المتحدة وتضمينها تعريفاً دقيقاً وشاملا لجريمة الإرهاب. ولا ينبغي استبعاد أنشطة القوات المسلحة للدول، التي لا ينظمها القانون الإنساني الدولي، من نطاق هذه الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تميز هذه الأخيرة بوضوح بين الإرهاب وبين الكفاح المشروع للشعوب من أجل الاستقلال وتقرير المصير. وأكد أنه من غير الجائز تلاعب بعض الدول بالحق الثابت في الدفاع عن النفس لكي ترتكب أعمالا لإرهاب الدولة ولتبرر العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى.

٦٧ - واستطرد قائلا إن احتمال تمكن الإرهابيين من حيازة أسلحة دمار شامل هي مسألة تثير القلق ولذلك فإن حكومته تؤيد تأييدا كاملا جميع الجهود الدولية المشروعة لمنع الإرهابيين من القيام بذلك. والطريق الوحيد لضمان ألا يحدث هذا هو حظر هذه الأسلحة والقضاء عليها تماما، نظرا لأن مجرد وجودها يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر.

٦٨ - ومضى قائلا إن بلده تعرض طوال سنوات عديدة لعديد من الأفعال الإرهابية التي قتلت أو أصابت آلاف الأشخاص وسببت أضرارا اقتصادية هائلة. وهذه الأعمال كانت تمول وتنظم دونما عقاب من أراضي الولايات المتحدة الأمريكية. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب، ومن بينها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) يعتبر أولئك الذين سمحوا أو مولوا الأعمال الإرهابية مذنبين تماما مثل هؤلاء الذين ارتكبوا تلك الأعمال.

٦٩ - وأشار إلى أن مكتب الولايات المتحدة المعني بإنفاذ قوانين الهجرة والجمارك قد أعلن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أنه تقرر عدم ترحيل لويس بوسادا كاريلس الإرهابي إلى كوبا أو إلى فنزويلا، مدعيا أنه سوف يتعرض لخطر التعذيب في هذين البلدين، ومرددا الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقال إنه على الرغم من أنه جرى اعتقاله بعد تقديم احتجاجات من كوبا، فإنه يتمتع بمعاملة تفضيلية أثناء وجوده في الاحتجاز.

٧٠ - وذكر أن الإدارة نفسها التي شنت حروبا باسم مكافحة الإرهاب هي التي تحمي الإرهابي البغيض الذي كان وراء هجوم عام ١٩٧٦ على طائرة كوبية قتل فيه ٧٣ شخصا، والذي كان مسؤولا عن كثير من أعمال القتل الأخرى لرعايا كوبيين وغيرهم. وهكذا فإنها تحمي واحدا من عملاء حملتها الإجرامية ضد كوبا. وما تردده عن خطر التعذيب أمر يثير السخرية نظرا لأن بوسادا كاريلس نفسه متهم بالتعذيب الوحشي لكثير من الفنزويليين، وقد كانت فنزويلا فعلا، وليست كوبا هي التي طلبت تسليمه، وقد عرض ذلك البلد توفير جميع الضمانات الضرورية.

٧١ - ومضى قائلا إنه على النقيض من ذلك فإن اعتقال ثلاثة مواطنين كوبيين ومواطنين أمريكيين اثنين مشاركين في

مكافحة الإرهاب قبل سبعة سنوات هو الذي اتسم بالعنف وعدم وجود أية ضمانات. علاوة على ذلك، فقد حُكم عليهم بأحكام طويلة ومنافية للعقل في محاكمة ملفقة ومتحيزة. وقد أُعلن بطلان هذه المحاكمة في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بيد أنه بُذلت مع ذلك محاولة على المستوى الاتحادي لنقض هذا الحكم.

٧٢ - واختتم قائلا إن كوبا سوف تواصل كفاحها لضمان مثول بوسادا كاريلس وغيره من الإرهابيين أمام العدالة. وسوف تواصل أيضا جهودها لإنهاء الاحتجاز القاسي للأفراد الخمسة المحتجزين الآن كرهائن في سجون الولايات المتحدة.

٧٣ - **السيد أكرم** (باكستان): قال إن الإرهاب الدولي يهدد بزعزعة استقرار جميع المجتمعات الحديثة. وأصبح الآن ضروريا أكثر من أي وقت مضى لجميع الدول أن تعمل معاً لمكافحة الإرهاب.

٧٤ - وأضاف قائلا إن باكستان كانت من الناحية التاريخية هدفاً رئيسياً للإرهاب، بما في ذلك الإرهاب الذي ترعاه دولة والذي ارتكب طوال عقود وما زال مستمراً. ومنذ وقوع الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كانت باكستان في طليعة الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب وقد أسرت كثيرا من الإرهابيين، من بينهم ٧٠٠ ناشط من رجال القاعدة، نتيجة لعمليات واسعة النطاق في المناطق القبلية على طول حدودها مع أفغانستان. وقال إن باكستان تتعاون أيضا، بفضل وسائل مثل تبادل الاستخبارات، في الجهود الرامية إلى كبح تمويل الإرهابيين.

٧٥ - واستطرد قائلا إن باكستان قد صدقت على ١١ صكا دوليا من الصكوك الدولية البالغ عددها ١٣ صكا لمكافحة الإرهاب وقد اتخذت أيضا خطوات لحظر المنظمات المتطرفة، واعتقال المتطرفين وحظر المواد التي تحض على الكراهية، وإساءة استغلال المؤسسات الدينية، بما ذلك المدارس. وترحب باكستان باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الذي تم مؤخرا بتوافق الآراء، وسوف تواصل التعاون في الجهود المبذولة لتحقيق توافق آراء مماثل بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وقال إن باكستان تؤيد الرأي الذي يدعو إلى إجراء مفاوضات على أساس تقارير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والفريق العامل التابع للجنة السادسة.

٧٦ - وبُغية وضع اللمسات النهائية لمشروع الاتفاقية، من الضروري التركيز على النقاط التي حالت حتى الآن دون الوصول إلى توافق في الآراء. وفي مقدمة هذه استبعاد القوات المسلحة من نطاق مشروع الاتفاقية، وهو أمر يرى وفده أنه غير مقبول. فالأعمال الإرهابية التي ترتكبها القوات المسلحة عند قمعها كفاح شعب يناضل من أجل تقرير المصير، أثناء وجود احتلال أجنبي، أو حالات الإبادة الجماعية لا ينبغي استبعادها. ولا يكفي التذرع بأن أنشطتها تحكمها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، فهذا هو الوضع بالنسبة لأنشطة الجماعات غير النظامية والحركات الفدائية كذلك.

٧٧ - ومضى قائلا إن أفضل حل هو أن تدرج في مشروع الاتفاقية العبارة الواردة في الفقرة ٨١ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥، والتي تدين ''الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أيا كان مقترفه وأينما كان ولأي غرض كان'' وأن تحذف الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٨ في المشروع. وإذا أصر آخرون على استبقاء هاتين الفقرتين، فسيكون من الضروري تقييد وتحديد استبعاد القوات المسلحة عن طريق، على سبيل المثال، التأكيد على أن أحكام مشروع الاتفاقية لا تقيد الحق المشروع للشعوب في الكفاح من أجل تقرير المصير أو الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، أو يمكن بشكل

بديل تحقيق هذا الهدف بإدراج تعريف قانوني للإرهاب في مشروع الاتفاقية، يتم التوصل إليه بتوافق الآراء يؤكد نفس الحق.

٧٨ - ورحب باقتراح الأمين العام بصياغة استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، ينبغي أن تشمل إقرار التشريعات الدولية بما في ذلك مشروع الاتفاقية وتنفذ التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي الموافق عليها بالفعل بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة. إضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن تستبعد الاستراتيجية أعمال الإرهاب التي تقترفها الدول، من النوع الذي ما يزال يرتكب في منطقته من العالم ضد مدنيين أبرياء يناضلون من أجل الحق في تقرير المصير. وينبغي أن توضح الاستراتيجية أن حملة مكافحة الإرهاب ينبغي ألا تستخدم كغطاء لقمع هذا النضال أو لتنفيذ انتهاكات شاملة لحقوق الإنسان للأفراد الأبرياء.

٧٩ - وأردف قائلا إن الهدف من إقناع الجماعات الساخطة بالعدول عن اختيار الإرهاب كأسلوب تكتيكي لا يمكن تحقيقه إلا إذا تطرقت الاستراتيجية الشاملة إلى الأسباب الكامنة للإرهاب. ولا ينطوي هذا على أي تبرير للإرهاب بل بالأحرى القضاء على الخطر باستمالة قلوب وعقول الإرهابيين المحتملين.

٨٠ - وأشار إلى أن الرئيس مشرف قد أبرز الحاجة إلى اعتماد استراتيجية مستقلة قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل للتصدي للإرهاب والتطرف في اقتراحه من أجل ''اعتدال مستنير''. وقال ينبغي مجابهة الإرهاب بشكل فوري، لكن من الأمور الأساسية أيضا في الأجل الأطول تعزيز الحل العادل للصراعات السياسية مثل تلك القائمة في فلسطين وكشمير. علاوة على ذلك، فإن تعزيز النهضة الاجتماعية الاقتصادية في البلدان النامية، وخاصة في العالم الإسلامي، ينبغي أن تشكل جزءا من استراتيجية شاملة، إلى جانب إقامة حوار وتعاون بين الأديان والثقافات.

٨١ - واستطرد قائلا إن تنفيذ استراتيجية شاملة يتطلب دعماً مؤسسيا مناسبا، من مركز دولي لمكافحة الإرهاب على سبيل المثال، على النحو الذي اقترحه صاحب السمو الملكي عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية.

٨٢ - واختتم كلمته قائلا ينبغي أن يُصبح العالم آمنا من العُنف الإرهابي إذا أريد تحقيق السلام والاستقرار الدوليين والتنمية والرخاء وحماية حقوق الإنسان. وسوف تتعاون باكستان مع جميع الشعوب والأمم المحبة للسلام لتحقيق هذا الهدف.

٨٣ - **السيد جيني** (إندونيسيا): قال إن المناقشة الحالية التي تجريها اللجنة إنما تدور في مواجهة الخلفية التي تجددت فيها أعمال التفجير الإرهابي بالقنابل في بالي بإندونيسيا، والتي قتل فيها ٢٢ شخصا وجُرح فيها ما يزيد على مائة شخص. وقال إن إندونيسيا تدين بقوة الهجمات وقد بدأت على الفور تحقيقا بهدف تقديم الجناة للعدالة.

٨٤ - وأضاف قائلا إن حكومة إندونيسيا لن تردعها مثل هذه الهجمات عن بذل جهودها لخلق مجتمع منفتح ديمقراطي، ولتعزيز التنمية وتدعيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وفي الواقع، فإنها مصممة أكثر من أي وقت مضى على التعاون مع البلدان الأخرى لصياغة رد شامل لمكافحة الإرهاب، إضافة إلى ذلك، فإن هذه الهجمات تبعث برسالة واضحة إلى المجتمع الدولي بوجوب أن يضاعف جهوده لإبرام مشروع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي.

٨٥ - وأوضح أن الإرهاب له آثار ''مباشرة''، وآثار بعيدة المدى أيضا، مثل الخسائر الاقتصادية والانتكاسات التي

تحدث للتنمية. وقال إنه ليس هناك من فرد أو بلد بمأمن من الإرهاب. ولهذا فإن التعاون الدولي مع الأمم المتحدة في طليعته، مطلوب للتصدي للإرهاب بشكل فعال. ومن الأمور التي لا غنى عنها التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية وإعداد استراتيجية لمكافحة الإرهاب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، على النحو الذي اقترحه الأمين العام. وينبغي أن تُقر مثل هذه الاستراتيجية الحاجة إلى التصدي للأسباب الكامنة للإرهاب، وليس مجرد مظاهره. وينبغي أن تهدف هذه الاستراتيجية إلى توسيع نطاق التفاهم بين العقائد والحضارات وإقناع الشباب بالعدول عن اللجوء إلى الراديكالية والتطرف. وأخيرا ينبغي أن تكون هذه الاستراتيجية متسقة مع القانون الدولي وضرورة حماية حقوق الإنسان.

٨٦ - واستطرد قائلا إنه يرحب بإبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي مؤخرا واعتماد قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥). واختتم قائلا إن هذين النصين، بالإضافة إلى البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ تتيح أساسا جيدا للقيام على وجه السرعة بإبرام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وتحث إندونيسيا جميع الوفود على العمل معا لبلوغ هذه الغاية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.